التمهيد

ويتضمن العناصر الآتية:

- **العنصر الأول: تعريف الاختلاط لغة**
- **العنصر الثاني: تعريف الاختلاط اصطلاحًا**
- **العنصر الثالث: هل لفظة الاختلاط كانت موجودة عند السلف؟**

obeikan.com

obeikan.com

العنصر الأول

تعريف الاختلاط لغة

تعريف الاختلاط في اللغة: يرتبط المعنى الاصطلاحي بكلمة ما بمعناها اللغوي ارتباطًا وثيقًا، وقد تكتسب الكلمة معاني عدة بفعل عوامل متعددة، إلا أنها في النهاية مرتبطة بمعناها اللغوي، ومن ثم يمكن الوقوف من خلال الاستعمالات اللغوية السليمة على حقيقة المعنى الاصطلاحي.

الاختلاط لغة: من خَلَطَ، وخلط الشيء بالشيء يخلطه خلطًا، وخلطه فاختلط مزجه، واختلط وخالط الشيء مخالطة وخلاطًا مازجه وجمعه اختلاط، ويقال لها: خلاط من الناس؛ أي أوباش مجتمعون مختلطون[1] وكذلك اختلط القوم في الحرب تشابكوا، وخالط الذئب الغنم وقع فيها ورجل خَلِط: مختلط يتحبب إلى الناس، ويختلط بهم، قال طرفة:

خالطِ الناسَ بخلقٍ واسعٍ ... لا تكنْ كلبًا على الناسِ تهِر

وامرأة خَلِطة مختلطة بالناس، والخليط الشريك، وخلط القوم خلطًا وخالطهم: داخلهم.

والخلط: المختلط بالناس، يكون الذي يتملق، ويتحبب إليهم، والأنثى خَلِطة، والعرب تقول: اخلط من الحمى، يريدون أنها متحببة إليه متملقة بورودها إياه واعتيادها له، كما يفعل المحب المَلِق[2].

---

(١) انظر: **أساس البلاغة** (١/ ١٢١) الزمخشري، دون طبعة ولا تاريخ، **لسان العرب** (١/ ٨٨٠).

(٢) **المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، مقلوبة خلط** (٥/ ١١٦)، تحقيق: هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

والخليط: المخالط كالنديم للمنادم، والجليس للمجالس.

قال الليث: رجل خلط: أي مختلط بالناس متحبب، وامرأة خَلِطة كذلك[1] قال السيوطي: أصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض، وقد توسع فيه حتى قيل: رجل خَلِط إذا اختلط بالناس كثيرًا[2].

وقد وردت الكلمة وبعض مشتقاتها في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

قال الشوكاني في فتح القدير: المراد بالمخالطة المعاشرة للأيتام، وقيل: المراد بها المصاهرة لهم، والأولى عدم قصرها على نوع خاص، بل تشمل كل مخالطة[3].

وقال ابن عاشور: يشمل المصاحبة، و[4] وقال في تفسير اللباب: إن من وجوه المخالطة في الطعام والشراب والمسكن[5] وكذلك قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [ص: ٢٤].

يعني الشركاء، ووردت الكلمة بمشتقاتها الدالة على المعاني نفسها في السنة، ومن ذلك ما يلي:

١. ما رواه ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم أعظم أجرًا من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم**»[6].

---

(١) **العباب الزاخر للصاغاني**، (١/ ٢٥٠)، دون طبعة ولا تاريخ.

(٢) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (١/ ١٧٧)، نشر المكتبة العلمية، بيروت، دون طبعة ولا تاريخ.

(٣) **فتح القدير للشوكاني**، (١/ ٢٥٥)، نشر دار ابن كثير، الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٤) **تفسير ابن عاشور**، (٢/ ٣٥٧)، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، دون طبعة ولا تاريخ.

(٥) **تفسير اللباب**، (٤/ ٤٦)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٦) **رجاله ثقات رجال الشيخين**، والشك فيمن روي عنه هذا الحديث من الصحابة لا يضر، فإنهم عدول كلهم، =

٢. مـــا رواه أنس بن مالـــك ﷺ أن النبي ﷺ كان يخالطنا حتـــى يقول لأخ لي صغير: «**يا أبا عمير، ما فعل النغير؟**» متفق عليه[١].

مما ســـبق يتبين أن للاختلاط في اللغة معاني عدة، فهو يأتي بمعنى التمازج، وهو في المائعات، وكذلك يأتي بمعنى التداخل، وهو في شركة الحيوانات، وكذلك يأتي بمعنى المصاحبة والملاطفة والتملق والمؤانســـة، وهو فيما بين الناس، فهو يشـــمل جميع هذه المعاني الثلاث إن لم يكن أكثر من ذلك، كما في اختلاط العقل، وهو الجنون.

❖ ❖ ❖

= وأخرجه الطيالسي في مســـنده، باب ما روى يحيى بن وثاب عن ابن عمر، (٣/ ٣٩٩)، تحقيق: د. التركي، نشر دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، والبخاري في **الأدب المفرد**، باب الذي يصبر على أذى الناس، (١/ ٢٠٠)، نشر مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، وأبو محمد البغوي في **شرح السنة** في باب الصبر على أذى المسلمين والتجاوز عنهم، (١٣/ ١٦٣)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر المكتب الإسلامي، بيروت.

وأخرجه ابن ماجه في باب الصبر على البلاء، (٥/ ١٦٠) تحقيق: شـــعيب الأرناؤوط، نشر دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، من طريق عبدالواحد بن صالح، عن إسحاق بن يوســـف، وأورده الحافظ ابن حجر في **الفتح**، (١٠/ ٥١٢)، باب الصبر على أذى الناس، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، دون طبعة ولا تاريخ، عن ابن ماجه وحسن إسناده، وعلى هذا فالحديث صحيح.

(١) أخرجه البخاري، برقـــم ٥٧٧٨، جزء (٥/ ٢٢٧٠)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، تحقيق: د. البغا، ١٤٠٧هـ ومسلم برقم ٣٠ جزء (٥/ ٢٢٩١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

العنصر الثاني

تعريف الاختلاط اصطلاحًا

الاختـــلاط في الاصطلاح: تناولت بعض الدراســـات الحديثـــة معنى الاختلاط بالتعريف، وفيما يلي بعض التعاريف الواردة:

١. الاختلاط: هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم اجتماعًا يؤدي إلى ريبة.

٢. الاختلاط: اجتماع الرجال بالنســـاء غير المحـــارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشـــارة أو الـــكلام أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد[١].

٣. الاختـــلاط: هو اختلاط جنـــسي الذكور والإناث اختلاطًـــا منظمًا ومقننًا في مجال العلم أو العمل أو نحوهما بمختلف الوجوه، كالاختلاط في الدراســـة الجامعية أو في ميادين العمل بالدوائر الرســـمية والمحالّ التجارية والشركات والمعامل وغير ذلك[٢].

٤. وعرف الاختلاط بأنه اجتماع الرجال الأجانب بالنســـاء الأجنبيات، بحيث يؤدي هذا الاجتماع إلى الفتنة، ســـواء أكان ذلك الاجتماع قد حدث في مكان خاص أم عام[٣].

٥. وعرف الاختلاط أيضًا باجتماع الرجال بالنســـاء الأجنبيات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك[٤].

---

(١) **التبرج**، عكاشـــة عبدالمنان الطيبي، (ص٦٨)، دون طبعة ولا تاريخ، مكتبة التراث الإســـلامي، القاهرة، انظر: **دعاة الاختلاط للعيدي**، (ص٢٣).

(٢) **العلاقات الجنســـية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانونية**، عبدالملك الســـعيدي، القســـم الأول، ط٢، ١٤٠٥هـ، دار البيان العربي، جدة.

(٣) **أهم قضايا المرأة المسلمة**، محمد حسن أبو يحيى، (ص١٦٦)، ط١، ١٤٠٣هـ، دون دار نشر.

(٤) **خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله**، ابن باز، (ص٢٤)، نشر وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٦. وكذلك عرف الاختلاط بين الجنسين بأنه التقاء أو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم على نحو من شأنه أن ييسر التعامل فيما بينهما، وأن يتيح الاتصال بينهما بالنظر والإشارة والكلام[١].

٧. وعرف الاختلاط بأنه وجود الرجال والنساء معًا في الأماكن العامة، مثل:

- أماكن العبادة: كالمساجد، ومناسك الحج، ودروس الدين.
- دور العلم: كالمدارس والجامعات.
- مكاتب العمل والمواصلات العامة والمرافق الحكومية.
- الزيارات العائلية.
- حفلات السمر البريء والمناسبات الاجتماعية والأفراح والمتنزهات.
- ميادين الجهاد والحرب[٢].

تعريف الاختلاط اصطلاحًا: من خلال العرض السابق لتعاريف الاختلاط يتضح أن فيها قصورًا، حيث إن هذه التعاريف ذكرت صورًا دون أخرى، وأوردت أمثلة فقط ما يفهم منه أنها لا تتعدى إلى غيرها، فهي لم تذكر على سبيل المثال الاختلاط الحاصل في مدرجات كرة القدم والمهرجانات والمسابقات الرياضية، وكذلك وسائل المواصلات، وكذلك الندوات والمؤتمرات والمحاضرات وغيرها من الفعاليات؛ ذلك أن صور الاختلاط تتجدد، ولن تقف عند حد معين، ومن هذه التعاريف من ربطها بالريبة وحصول الفتنة ما يفهم منه أن هناك اختلاطًا دون ريبة ولا حصول فتنة، وهذا مفهوم غير دقيق بل ومضلل؛ لأن الأصل في اختلاط الرجال بالنساء هو الريبة

(١) **مفهوم الاختلاط بين الجنسين واختيار شريك العمر في الإسلام والفكر الغربي المعاصر**، د. مصطفى معوض، (ص٥)، دار مدبولي الصغير، ٢٠٠٣م.

(٢) **الاختلاط في الدين وفي التاريخ وفي علم الاجتماع**، د. أحمد شوقي الفنجري، (ص٢٥)، ط١، دون تاريخ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

obeikan.com

والفتنة،كما قرر ذلك أهل العلم، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، ومن الملاحظ كذلك أن هذه التعاريف لم تبيّن بشكل واضح هل هي تقصد الاختلاط تحديدًا أم أنها شملت بقصد أو بغير قصد اللقاء العابر والتقابل غير المقصود الذي يحصل في الميادين العامة وغيرها ما يجعل القارئ في حيرة وعدم فهم لضوابط الاختلاط ومحدداته.

وبعد كثير من التأمل والقراءة في هذا الموضوع رأيت أن التعريف المناسب للاختلاط هو: تعمد الاجتماع غير العارض بين الرجال والنساء غير المحارم.

ففي هذا التعريف صدرنا بكلمة تعمد، فهو اختلاط مقصود، وهذا هو القيد الأول أو المحدد الأول، وأما القيد الثاني أو المحدد الثاني فهو كلمة (غير عارض) فهنا قد أخرجنا اللقاء العابر الذي يحصل في الشارع أو السوق مثلًا، والذي عادة ما يقوم دعاة الاختلاط بخلطه بالأول؛ لتضليل الناس، فيأتي ويتكلم عن الاختلاط بنمطه الغربي، ويقيسه على التقابل العابر الموجود عندنا في الشوارع وأماكن البيع والشراء دون أن يفرق بينهما، وهذا خلط كبير لا يصح؛ ذلك لأن الاختلاط ذا النمط الغربي يختلف اختلافًا كليًّا عن الاختلاط أو التقابل العابر الموجود عندنا من حيث:

١. الأصل.
٢. النشأة.
٣. الممارسة.
٤. النتيجة.

أولًا: الأصل، فأصل الاختلاط الغربي يرتكز على محاور عدة أهمها اثنان:

١. المساواة بين الجنسين، وأن المرأة كالرجل تمامًا لا فرق، فلماذا يمنع الاختلاط؟!
٢. أن الجنس عندهم ليس محرمًا ولا عيبًا، ولا هو بالأمر الممنوع؛ لذلك فإن كل طريق يؤدي إليه من اختلاط وتعارف وصداقة، فلا مانع منه؛ لأنه تبع

للأصـــل، فما دام الأصـــل مباحًا، فإن كل ما أدى إليه من وســـائل فهو مباح كذلـــك، أما أصل التقابل العابـــر عندنا، فإنه يرتكز عـــلى الضرورة البشرية والحاجة الإنســـانية من ذهاب وإياب وســـفر وبيـــع وشراء، فهو قديم قدم البشرية، وسيبقى ما كان هناك ذكر وأنثى، فهو سنة الحياة.

ثانيًا: من حيث النشـــأة، ففـــي العالم الغربي بدأ الاختلاط بعـــد الثورة الصناعية، وازدادت الحاجـــة إلى الأيدي العاملة الرخيصة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيـــث هلك الملايين مـــن الرجال، فاضطر كثير من النســـاء إلى الخـــروج بكثرة غير معهودة، ولأن المـــرأة في العالم الغربي ليس لها تلك القيمة، فلم تُراعَ خصوصيتها، بل أقحمت في شتى المجالات بلا استثناء، وكذلك بالنسبة إلى التعليم، حيث كان السبب الرئيس في الاختلاط هو التمييز الظالم الذي يقع على الإناث في مدارســـهن من حيث المادة التي يؤذن لهن بدراســـتها، ومن حيث تهيئة المدارس لهـــن، ناهيك عن المناطق التـــي لم تكن توجد بها مـــدارس أصلًا، ولك أن تعلم أن ٩٠٪ من ميزانية الأنشـــطة توجه لمدارس البنين، بينما أنشـــطة البنات يفكر فيها بوصفها أمرًا ثانويًّا، فكان خوف النساء الغربيات من هذا الوضع المزري هو الذي دفعهن للاختلاط في المدارس لكي يأخذن حقهن من التعليم، فالاختلاط ذو النمط الغربي نشأ تحت ظروف بيئية خاصة لها ملابســـاتها وأحداثها، وهنا يتبين لك تفسير سبب نشوء الاختلاط في المجتمعات الغربية دون أن نجد له تفسيرًا مقبولًا في المجتمعات الإسلامية.

ثالثًا: الممارســـة، فانظر إلى النمط الغربي وما فيه من مجالســـة ومؤانســـة وتعارف وصداقات وبناء علاقـــات خصوصًا في التعليـــم والعمل الوظيفـــي، أما في النمط (الضروري الحاجي) أو التقابل العابر فلا يوجد شيء من ذلك بتاتًا، فلا مجالســـة ولا صداقات؛ لأن مدة الممارســـة في هذا النمط لا تســـمح بذلك، فهـــي مدة قصيرة جدًّا وعابرة، ومن ثم، فلا يمكن أن تبنى فيها العلاقات ولا الصداقات.

ولكي تتضح الصورة أكثر في الفارق الكبير بين النمطين انظر إلى تاريخ تعليم المرأة عند المسلمين على امتداده، حيث كانوا هم رواد تعليم المرأة في الوقت الذي كان فيه تعليم المرأة في أوروبا محصورًا فقط في طبقة النبلاء والوجهاء، فمع اهتمام المسلمين بتعليم المرأة وكثرة المتعلمات حتى أصبح منهن العالمة المفتية في كبار المسائل وكذلك الأديبة والمؤرخة، والكلام في ذلك يطول، ومع ذلك كله لم يكن هناك اختلاط على النمط الغربي.

يقول الإمام الذهبي في (سير أعلام النبلاء) في ترجمته لابن إسحاق: إن يحيى بن سعيد يقول: سمعت هشام بن عروة يقول: حدث ابن إسحاق عن امرأتي فاطمة بنت المنذر والله إن رآها قط، فقال الذهبي معلقًا على هذا الخبر: هشام صادق في يمينه، فما رآها، ولا زعم الرجل أنه رآها، بل ذكر أنها حدثته، وقد سمعنا من عدة نسوة وما رأيتهن، وكذلك روى عدة من التابعين عن عائشة وما رأوا لها صورة قط.

وقد كانت لمالك بن أنس ابنة تحفظ علمه؛ يعني الموطأ، وكانت تقف خلف الباب، فإذا أخطأ التلميذ نقرت الباب، فيفطن مالك، فيردّ عليه.

رابعًا: النتيجة، فأما من حيث النتيجة في النمط الغربي، فلا أظن إنسانًا في هذا العالم الآن ينكر ما يحدث في البلاد الغربية، بل حتى الإسلامية والعربية من تحرش جنسي واغتصاب، ولك أن تدخل محرك البحث قوقل، وتكتب عبارة (التحرش الجنسي).

وكذلك من نتائج هذا النمط فقدان الأمن الأسري، حيث إن الزوجة هناك تعيش في قلق دائم؛ لأن الرجل يحصل على المرأة بكل سهولة بسبب هذا النوع من الاختلاط؛ لذا نرى بحث النساء الغربيات عن الجو الأسري الآمن من خلال

شـــخص لا يخون مهما كلفها ذلك، وإن كان من غير جنســـها وبلدها ودينها ولونها، حتى وإن كان أقل منها مستوى ومكانة، ولتقريب الصورة من واقعنا، فانظر إلى شدة قلـــق كثير من زوجات موظفي القطاع الطبي مقارنـــة بغيرهن، أما في النمط البشري الحاجي فلا يوجد شيء من ذلك إلا ما ندر، ففي المجتمع الســـعودي تنخفض نســـبة التحرش والاغتصاب بصورة كبيرة جدًّا وغير مســـبوقة مقارنة بباقي الدول الأخرى على مستوى العالم.

من خلال عرضنا للأصل والنشأة والممارسة والنتيجة لنمطي الاختلاط يتبين لك

أنه لا يوجد تقارب ولا تشـــابه ولا تطابق بينهما البتة، ومع ذلك يأتي من يخلط بين النمطين بقصد أو بغير قصد، فيَضل ويُضل.

ولو لم يكن هنـــاك اختلاف في نمطي الاختلاط لما كان هنـــاك ممانعة ومدافعة له، عندما فرض في البيئات العربية كمصر والشـــام والعراق والكويت واليمن وغيرها، وهذا يدل دلالة واضحـــة على التفريق بينهما، وأن الناس تعرف الفرق بين الاختلاط في الجامعة والوظيفة وبين الاختلاط في الســـوق والشـــارع والطواف؛ لأن هذا كان موجـــودًا، ولم ينكره أحد، أما الاختلاط الغربي فقد رفض، ولولا أن المســـتعمر ومن جاء بعده ربطه بتعليم الناس ومعاشـــهم ووظائفهم لما قامت لـــه قائمة، وهذا دليل آخر على الفرق؛ لأنه لو كان شـــيئًا طبيعيًّا ومتسقًا مع مبادئ الناس ودينهم لما احتاج المستعمر ومن جاء بعده إلى أســـلوب الفرض والإجبار لإقراره، وكذلك فإن شرارة الاختـــلاط في الجامعات العربية بـــدأت بمؤامرة تولى كبرها طه حســـين عميد كلية الآداب ومدير الجامعة أحمد لطفي الســـيد وعميد كلية الطـــب الدكتور علي إبراهيم لإنجاح هذه المؤامرة، فلو كان الاختلاط في الجامعة مثله مثل الشارع والميادين العامة ـكما يدعي أنصارهـ لما احتاج طه حسين ومن معه إلى مثل هذا الأسلوب، ولما أمرت

حكومة مصطفى كمال أتاتورك بإزالة الحواجز الفاصلة بين مقاعد الرجال والنساء في الترامات والسفن وسائر المراكب والسينمات والتياترو، فأزيلت، فاستاء الناس منه، وسأل عنه بعض النواب، فتهكم وزير الداخلية، وقال: إن الحكومة لاحظت في رفع الستار فائدة صحية[1].

(١) **الأسرار الخفية وراء إلغاء الخلافة العثمانية**، مصطفى صبري، (ص١٧٢)، ط٢، سنة ١٤٠٩هـ دار الدعوة.

obeikan.com

العنصر الثالث

هل لفظة الاختلاط كانت موجودة عند السلف؟

زعم بعض الناس أن مفردة الاختلاط لم تكن معروفة في تاريخ الأمة، وأنها لم تذكر في كتب أهل العلم ومصنفاتهم، وأنها كلمة دخيلة على تراث الأمة، فهي (بدعة مصطلحية لا تعرف في كتب أهل العلم)، وقال بعضهم: إن «الاختلاط لفظ دخيل لا يعرف في التراث الإسلامي»، وقال آخرون: إن «الاختلاط لفظ معاصر لا تعرفه سائر المذاهب الفقهية الأربعة لأهل السنة»، وذكر آخرون أنه لا تعرف لفظة الاختلاط إلا في (خلط المالين في الزكاة) وقال آخرون: إنهم تتبعوا كتب التراث الإسلامي، ولم يجدوا لفظة الاختلاط إلا في (اختلاط الراوي) في علم الجرح والتعديل، ومن ذلك ما يقوله صاحب كتاب الاختلاط: «وأما كلمة الاختلاط فهي لفظ مستحدث في عصرنا، فهذه الكلمة لم تستعمل في أي موضع من القرآن الكريم سواء بلفظها أو مدلولها، ولم ترد في أي حديث نبوي ولا في أي كتاب من كتب الفقه والتشريع وفي التاريخ الإسلامي الأول»[1]. ولذا سأذكر بعض أقوال أهل العلم على اختلاف أزمنتهم وأمكنتهم ومذاهبهم التي تبين أن هذه الكلمة كانت معروفة عندهم لفظًا ومعنى:

١. **أبوجعفر الطحاوي الحنفي**: فقد علل كراهة السير أمام الجنازة بقوله: «لأن ذلك هو أفضل من مخالطة النساء إذا قربن من الجنازة»[2].

٢. **شمس الأئمة السرخسي الحنفي** (توفي سنة ٤٨٣هـ من خراسان): «وفي اختلاط النساء مع الرجال عند الزحمة من الفتنة والقبح ما لا يخفى»[3].

وقال في موضع آخر: «وفي اختلاطها بالرجال فتنة»[4].

---

(١) **الاختلاط**، د. أحمد شوقي الفنجري، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون طبعة ولا تاريخ.

(٢) **شرح معاني الآثار للطحاوي**، (١/ ٤٨٥)، نشر عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٣) **المبسوط للسرخسي**، (١٦/ ٨٠)، نشر دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، ١٤١٤هـ.

(٤) **المبسوط**، باب المحصر، (٤/ ١١١)، للسرخسي، نشر دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، تاريخ النشر ١٤١٤هـ.

وفي موضع آخر قال في (المجبوب): «فقد رخّص بعض مشايخنا في حقه بالاختلاط بالنساء... والأصح أنه لا يحل»[١].

٣. **البدر العيني الحنفي**، وقال معللًا منع النساء من حمل الجنازة: «لأنهن إذا حملنها مع وجود الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال»[٢].

٤. **ابن الهمام**، قال: «المرأة إنما تخالط المرأة لا الرجل الأجنبي»[٣].

٥. **شهاب الدين الحموي**، قال: «وهو أي الزفاف حرام في زماننا فضلًا عن الكراهة لأمور لا تخفى عليك منها اختلاط النساء بالرجال[٤].

٦. **ابن عابدين**؛ حيث ذكر من المنكرات اختلاط النساء بالرجال[٥].

٧. **مصطفى صبري** الملقب بشيخ الإسلام في السلطنة العثمانية قال: «وهناك أحاديث كثيرة تأمر بستر النساء عن الرجال، وتنهى عن الاختلاط بهن»[٦].

٨. **أشهب** قال: «ولا يقدم الرجال والنساء مختلطين»[٧].

٩. **أبوبكر الطرطوشي المالكي** قال: «في الختمة يلزمه إنكاره لما يجري من اختلاط الرجال والنساء»[٨].

---

(١) المصدر السابق، (١٠/ ١٥٨).
(٢) **عمدة القاري**، (٨/ ١١١)، للعيني، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة، ولا تاريخ.
(٣) **فتح القدير لابن الهمام**، (٥/ ٢٢٢)، نشر دار الفكر، دون طبعة ولا تاريخ.
(٤) **غمز عيون البصائر** (٢/ ١١٤)، للحموي، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
(٥) **حاشية ابن عابدين**، (٦/ ٣٥٥)، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
(٦) **قولي في المرأة (ص٥٩)** نشر دار ابن حزم، الجفان والجابي للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.
(٧) **منح الجليل شرح مختصر خليل** (٨/ ٣٠٦) نشر دار الفكر، بيروت، دون طبعة، ١٤٠٩هـ.
(٨) **المدخل**(٢/ ٢٩٧) لابن الحاج، نشر دار التراث، دون طبعة ولا تاريخ.

١٠. **أبوبكر بن العربي** قال: «المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخاط الرجال»[١].

١١. **النفراوي** قال معلقًا على قول أحد أهل العلم عندما قال: «ولا منكر بين ظاهر»، فقال: «أي مشهور ظاهر كاختلاط الرجال بالنساء»[٢].

١٢. **الدسوقي** حيث ذكر من منكرات المولد اختلاط النساء بالرجال والنظر المحرم[٣].

١٣. **محمد الخضر حسين** قال: «وتحريم الدين لاختلاط الجنسين على النحو الذي يقع في الجامعة معروف لدى عامة المسلمين»[٤].

١٤. **الحليمي الشافعي** قال: «أن يحمي الرجل امرأته وبنته مخالطة الرجال ومحادثتهم»[٥].

١٥. **الماوردي** قال: «والمرأة منهية عن الاختلاط بالرجال»[٦].

١٦. **أبوإسحاق الشيرازي الشافعي**، حيث علل عدم وجوب الجمعة على المرأة بقوله: «لأنها تختلط بالرجال، وذلك لا يجوز»[٧].

١٧. **الإمام النووي** ذكر بعض المنكرات قال: «ومنها اختلاط النساء بالرجال»[٨].

---

(١) **أحكام القرآن** (٣/ ٤٨٣) لابن العربي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

(٢) **الفواكه الدواني** (٢/ ٣٢٢) للنفراوي، نشر دار الفكر، دون طبعة، تاريخ النشر، ١٤١٥هـ.

(٣) **حاشية الدسوقي** (٤/ ٤٢٧) نشر دار الفكر، دون طبعة ولا تاريخ.

(٤) **محاضرات إسلامية** (ص١٩٠) لشيخ الأزهر محمد الخضر الحسين، جمع علي الرضا التونسي، دون طبعة ولا تاريخ.

(٥) **المنهاج في شعب الإيمان للجرجاني** (٣/ ٣٩٧)، نشر دار الفكر، الطبعة الأولى، تاريخ النشر، ١٣٩٩هـ.

(٦) **الحاوي** (٢/ ٥١) للماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالجواد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٧) **المهذب للشيرازي** (١/ ٢٠٥) نشر دار الكتب العلمية، دون طبعة ولا تاريخ.

(٨) **المجموع للنووي** (٨/ ١١٨) نشر دار الفكر، دون طبعة ولا تاريخ.

١٨. **ابن حجر الهيتمي** قال: «المرأة لا تختلط بالرجال، وذلك لا يجوز، فتأمله تجده صريحًا في حرمة الاختلاط»[١].

١٩. **الخطيب الشربيني**[٢] قال: «عن التعريف إذا خلا عن اختلاط الرجال بالنساء، وإلا فهو من أفحشها»[٣].

٢٠. **الطوخي** قال: «إن التعريف محرم؛ لما فيه من اختلاط النساء بالرجال»[٤].

٢١. **سليمان الجمل** قال: «الاختلاط بهن مظنة الفساد»[٥].

٢٢. **الإمام أحمد بن حنبل** قال: «عن التعريف لا بأس به إن خلا عن نحو اختلاط رجال ونساء»[٦].

٢٣. **ابن قدامة المقدسي** قال: «ولا يخالطن الرجال»[٧].

٢٤. **ابن تيمية** قال: «فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار والحطب»[٨].

٢٥. **ابن القيم** قال: «إن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء»[٩].

٢٦. **ابن رجب** قال: «فإن اختلاطهن بالرجال يخشى منه وقوع المفاسد»[١٠].

---

(١) **الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي** (١/ ٢٠٣) نشر المكتبة الإسلامية، دون طبعة ولا تاريخ.

(٢) **الخطيب الشربيني** (ت ٩٧٧هـ) محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة، له تصانيف، منها (السراج).

(٣) **مغني المحتاج للشربيني** (٢/ ٢٦١) نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٤) **نقله البجيرمي في حاشيته** (٢/ ٢٢٦) نشر دار الفكر، دون طبعة، تاريخ النشر، ١٤١٥هـ.

(٥) المصدر السابق.

(٦) **حاشية الجمل على المنهج** (١/ ٤٠٤) نشر دار الفكر، دون طبعة ولا تاريخ.

(٧) **المغني لابن قدامة** (٢/ ٢٧٩)، نشر مكتبة القاهرة، دون طبعة، تاريخ النشر ١٣٨٨هـ.

(٨) **الاستقامة لابن تيمية** (١/ ٣٦١) تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٩) **الطرق الحكمية لابن القيم** (١/ ٤٠٦) تحقيق: د. محمد جميل غازي، نشر مطبعة المدني، القاهرة، دون طبعة ولا تاريخ.

(١٠) **فتح الباري لابن رجب** (٢/ ١٤٢) تحقيق: محمود شعبان وآخرون، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٧. **قال الحجاوي**: «ويمنع فيه؛ أي المسجد اختلاط الرجال والنساء»[١].

٢٨. **السفاريني قال**: «والمحمود من الغيرة صون المرأة عن اختلاطها بالرجال»[٢].

اللفظة مبنى ومعنى قد كثر دورانها وذكرها في تاريخ علماء الإسلام على اختلاف أزمنتهم وأمكنتهم ما يدل دلالة واضحة على جهل من نفى وجودها.

❖❖❖

(١) **الإقناع للحجاوي** (١/ ٣٣٠) تحقيق: عبداللطيف السبكي، نشر دار المعرفة، بيروت، دون طبعة ولا تاريخ.
(٢) **غذاء الألباب للسفاريني** (٢/ ٤٠٠) نشر مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

obeikan.com